دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-21) |

الصادر في الدعوى رقم (E-18870-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – تقييم الضريبة الانتقائية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الضريبة الانتقائية، والغرامات المفروضة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،، وبعد أن استوفت الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان

الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (.....)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن تقييم الضريبة الانتقائية، والغرامات المفروضة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: قام مفتشو الهيئة بالانتقال لموقع المدعي، وذلك في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م، للتحقق من سلامة تطبيق أحكام النظام واللائحة، وقد تبين من خلال الزيارة ما يلي: ١- فيما يخص قيمة الضريبية المستحقة: أ- حيازة المدعي على أصناف خاضعة للضريبة وقيمتها (١١٣١٣٥,٩٩) ريال سعودي -شامل ضريبة القيمة المضافة). ب- لم يتضمن السعر بعالية ضريبة السلع الانتقائية المنصوص عليها في المادة (٢) و (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية واللتان تنصان على: «أ-تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: د -المشروبات المحالة.», "٤ -يطبق معدل ضريبة قدره ٪ ٥٠ على المشروبات المحالة.». ج- قامت الهيئة باحتساب قيمة الوعاء الضريبي للسلعة الانتقائية وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة المذكورة « تحتسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، من خلال تطبيق معدلات الضريبة الانتقائية المحددة لكل سلعة انتقائية على الوعاء الضريبي لتلك السلعة.» د-ٱحتسب مبلغ الضريبة الانتقائية وفق النسبة المحددة نظامًا لتكون قيمتها: (٥٣,٨٧٤,٢٨ ريال سعودي). هـ- إعمالً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة المذكورة والتي تنص على «٣ -على الأشخاص الحائزين لسلع انتقائية تجاوز عائها الضريبي ٦٠ ألف ريال سعودي احتساب الضريبة المستحقة وسدادها بواسطة إقرار انتقالي واحد الى الهيئة خلال ٤٥ يوما من تاريخ نفاذ اللائحة او تعديلاتها» وإنفاذًا لحق الهيئة النظامي بتعديل الإقرارات والمنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة المذكورة «١. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: ب) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقرارا غير صحيح.» قامت الهيئة بتعديل الإقرار وتتمسك بصحته. ٢- بما يخص غرامة التأخر في السداد: حيث لم تسدد الضريبية في المعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض (وهي شهران) وفقً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية. ٣- بما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار: حيث ثبت مخالفة المدعية لما نصت عليه المادة (١٤) من نظام الضريبة الانتقائية، قامت الهيئة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١) من ذات النظام والآمرة بـ "يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشر) من النظام بغرامة ل تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها.). وختم ممثل المدعى عليها مذكرته

بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقا لما جاء في لائحة دعواها، وطلب الامهال للتحقق من تاريخ تقديم موكلته للدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها للرد على دعوى المدعي؛ أجاب أنه يتمسك بالدفع الشكلي في عدم قبول دعوى المدعية خلال المدة النظامية، وموضوعيا وفقا لما ورد في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن بتقييم الضريبة الانتقائية، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن

تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م من المدعى عليها بينما تقدمت بالدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، ، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك ، وعليه تكون الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للإعتراض على القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.